

# آلية إدارة المتطوعين

## المحتويات

٢	المادة (١) مقدمة.....
٢	المادة (٢): النطاق.....
٢	المادة (٣): التعاريف.....
٢	المادة (٤): أشكال وأنماط التطوع.....
٣	المادة (٥): آلية تسجيل المتطوعين.....
٣	المادة (٦): حقوق المتطوع.....
٣	المادة (٧): واجبات المتطوع.....
٣	المادة (٨): التزامات الجمعية.....
٤	المادة (٩): إنهاء المشاركة التطوعية.....
٤	المادة (١٠): أحكام عامة.....
٤	اعتماد مجلس الإدارة.....

## المادة (١) مقدمة

تهدف هذه الآلية إلى تنظيم العمل التطوعي داخل الجمعية بما يتوافق مع نظام العمل التطوعي الصادر بقرار مجلس الوزراء، من خلال وضع إطار واضح للعلاقة بين الجمعية والمتطوعين، وتحديد الأدوار والمسؤوليات والحقوق والواجبات، بما يساهم في تعزيز ثقافة التطوع وتحقيق أهداف الجمعية المجتمعية.

## المادة (٢): النطاق

تسري هذه الآلية على جميع الأنشطة والمبادرات والبرامج التطوعية التي تنفذها الجمعية أو تشرف عليها، وتشمل كافة أنواع المتطوعين سواء كانوا أفرادًا أو فرقًا، وبجميع أشكال المشاركة التطوعية.

## المادة (٣): التعريف

- **العمل التطوعي:** كل جهد يقدمه شخص طبيعي أو اعتباري بإرادته الحرة دون مقابل مادي أو معنوي لخدمة المجتمع.
- **المتطوع:** الشخص المسجل لدى الجمعية كمشارك في أحد برامجها التطوعية.
- **الفريق التطوعي:** مجموعة من المتطوعين يعملون ضمن كيان تطوعي معتمد لتنفيذ مبادرات محددة تحت إشراف الجمعية.
- **سجل المتطوعين:** قاعدة بيانات تحتفظ بها الجمعية لتوثيق بيانات المتطوعين وساعاتهم وخبراتهم.
- **الجهة المستفيدة:** الجمعية بصفقتها غير ربحية تستفيد من جهود المتطوعين لتنفيذ أنشطتها.

## المادة (٤): أشكال وأنماط التطوع

- **حسب المدة:**
  - دائم
  - مؤقت (مناسبات، حملات، فعاليات).
- **حسب الأسلوب:**
  - حضوري (ميداني)
  - افتراضي
  - فردي
  - ضمن فريق تطوعي

### المادة (٥): آلية تسجيل المتطوعين

- يُسجّل المتطوع من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي أو عبر قنوات التسجيل الرسمية للجمعية.
- تُشترط موافقة الجمعية واعتمادها للمتطوع بعد دراسة طلبه ومطابقته لمتطلبات الفرص التطوعية المتاحة.
- تُوقع اتفاقية تطوع توضح نطاق العمل، المهام، الحقوق والواجبات.
- يُمنح المتطوع بطاقة تعريفية إلكترونية أو ورقية.

### المادة (٦): حقوق المتطوع

- بيئة تطوعية آمنة ومحترمة.
- الحصول على التدريب اللازم.
- توفير الأدوات والتجهيزات المطلوبة.
- صرف نفقات (نقل، إعاشة، سكن) إن وُجدت.
- شهادة تطوع موثقة من الجمعية.
- تعويض في حال الإصابة أو العجز (وفق النظام).
- التكريم والتحفيز حسب جهود المتطوع.

### المادة (٧): واجبات المتطوع

- الالتزام بالأنظمة والتعليمات الداخلية للجمعية.
- المحافظة على السرية المهنية والعهد.
- احترام التعليمات وعدم التصريح الإعلامي دون إذن.
- تنفيذ المهام المكلف بها بدقة وأمانة.
- عدم استغلال العمل التطوعي لتحقيق مكاسب شخصية.
- الالتزام بالحضور والانضباط في الفعاليات المسندة إليه.

### المادة (٨): التزامات الجمعية

- تصميم وتنفيذ برامج تطوعية ذات قيمة مجتمعية.
- تدريب وتأهيل المتطوعين.
- تحفيز وتكريم المتطوعين المتميزين، ويجوز للجمعية صرف مكافآت مالية أو معنوية وفقًا لتقديرها، وبما يتم الاتفاق عليه مع المتطوع.
- توثيق الساعات التطوعية.

- التعامل مع التظلمات والشكاوى باحترافية.
- رفع تقارير دورية عن العمل التطوعي إلى الجهات المختصة.

#### المادة (٩): إنهاء المشاركة التطوعية

- للجمعية حق إنهاء مشاركة المتطوع عند الإخلال بالسياسة أو إخلاله بمهامه.
- وللمتطوع حق الانسحاب بعد إشعار الجمعية بما لا يخل بتنفيذ البرامج المعتمدة.

#### المادة (١٠): أحكام عامة

- لا يجوز استخدام المتطوعين في أنشطة ذات عائد ربحي.
- تلتزم الجمعية برفع بيانات المتطوعين وساعاتهم في المنصة الوطنية.
- تعتبر هذه السياسة جزءًا من أنظمة الجمعية وتخضع للمراجعة الدورية.

تم تعديل آلية إدارة المتطوعين واعتماد التعديلات من قبل مجلس إدارة جمعية سنا لتعزيز القيم في الاجتماع الرابع لعام ٢٠٢٥م بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٥م، ويُعد هذا التحديث نافذًا من تاريخ اعتماده.

رئيس مجلس الإدارة  
أ. سميرة عبدالخالق بافضل  
التوقيع:

الختم:



